

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية؛

وعلى ما عرضه وزير الزراعة واستصلاح الأراضي؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرار

(المادة الأولى)

يعامل صاحب السمو الأمير / صلاح الأحمد الجابر الصباح - أمير دولة الكويت - المعاملة المقررة للمصريين في تطبيق أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليه، وذلك بخصوص قملق قطع الأرض الآتية:

أولاً : قطعة أرض مساحتها (٦ أفدنة و٤ قارات و٦ سهماً) بحوض خارج الزمام المستجد الشرقي/٩ قسم أول وحالياً ٢١ بناحية قصاصين الشرق - مركز الحسينية - محافظة الشرقية ، والمشترأة من السيد / محسن إسماعيل محمد أبو العزم ، مالك هذه الأرض بموجب العقد المشهر برقم ٤٠٠٢٢/١١/١٩٩٠ شهر عقاري الزقازيق - محافظة الشرقية .

ثانياً : قطعة أرض مساحتها (١٢٨ فداناً) بحوض خارج الزمام المستجد رقم ٩ قسم ٢١ بناحية قصاصين الشرق - مركز الحسينية - محافظة الشرقية ، والمشترأة من السادة / صلاح محمد السروي وسعاد صلاح محمد السروي وهدى صلاح محمد السروي وتيسير أحمد سيد عبد المجيد المالكين لهذه الأرض بموجب العقد المشهر برقم ٣٣٦٢ بتاريخ ١٩٩٠/١١/٩ شهر عقاري الزقازيق - محافظة الشرقية .

ثالثاً : قطعة أرض مساحتها (٢٩ فداناً وقيراط واحد) كائنة بزمام المنير - مشتول السوق - مركز بلبيس - محافظة الشرقية ، المشترأة من السيد / صريح محمد أحمد السروى مالك هذه الأرض بموجب العقد المشهر برقم ١٩٨٢/٤/٢٤ بتاريخ ٢١٤٥ شهر عقاري الزقازيق - محافظة الشرقية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ذى القعده سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٧ أغسطس سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى